

الدرس (2) من منسق الحج لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

خالد المصلح

وهي التي يقال لها التمتع والافراد والقرآن ان شاء هل بعمره فإذا حل منها اهل بالحج وهو يخص باسم التمتع وان شاء احرم بهما جميعا او احرم بالعمره ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف - 00:00:00

وهو القرآن وهو داخل في اسم التمتع في الكتاب والسنة وكلام الصحابة. وانشاء احرم بالحج مفردا وهو الافراد. طيب يقول رحمة الله فهو مخير بين ثلاثة انواع ذكرت ان هذا بيان حكم الاحرام بهذه الانواع الثلاثة وانها جائزه فيما ذهب اليه المؤلف - 00:00:20 الله وقد حكى بعضهم الاجماع على هذا وانه لا خلاف بين اهل العلم في ان هذه الانساك الثلاثة جائزه لكن الواقع ان ثمة خلافا فمن اهل العلم من يرى ان انه لا يجوز - 00:00:48

آآ الافراد و الذي عليه عامة العلماء هو جواز هذه الانساك الثلاثة وهي ما فعل في زمانه صلى الله عليه وسلم فان الصحابة خرجوا معه صلى الله عليه وسلم فمنهم من اهل بحج ومنهم من اهل - 00:01:06

بحج وعمره ومنهم من اهل بعمره كما جاء ذلك في اهـ حديث عائشة رضي الله عنها وفي حديث ابي سعيد وحديث جابر في ما ذكروه من اوصاف حج الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:25

وان كان الامر قد آآ انتهى الى آآ امره صلى الله عليه وسلم من لم يسوق الهدي بان يجعلها عمرة لكن هذا لا يدل على تحريم ما سوى ذلك فان - 00:01:41

الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا من نهيه صلى الله عليه وسلم ان المضي في النسك في ذات تلك السنة اهـ ان ذلك يفيد تحريم الافراد بل كان ابو بكر رضي الله عنه وعمر - 00:02:02

وعثمان يرون الافراد افضل من غيره بل جاء عن عمر وعن عثمان انهما كانا ينهيان عن المتعة وهذا يدل على انهما يرى انهما يربان جواز المتعة بالتأكيد لأنهم كانوا يلزمان الناس بها - 00:02:24

الذى عليه عامة العلماء هو جواز هذه الانساك الثلاثة والخلاف في ايهـ افضل وسيأتي الاشارة الى الخلاف في الفصل الذي عقده المؤلف رحمة الله بعد قليل وصف المؤلف رحمة الله عرف المؤلف رحمة الله هـي الانساك الثلاثة ببيان اعمالها - 00:02:51 فقال رحمة الله ان شاء هل بعمره اي لـي بعمره فإذا حل منها اهل بالحج والكلام فيما اذا اهل بعمره في اشهر الحج المتعة لا تكون في العمـرة لا تكون عمرة تـمـتع الا اذا وقـعت في اشهر الحـج - 00:03:12

فقوله ان شاء هل بعمره ليس مطلقا انما مبني على ما تقدم في قوله ومن وافـي المـيـقـاتـ في اـشـهـرـ الحـجـ فـانـهـ قدـ انـعـقـدـ الـاجـمـاعـ علىـ انـ التـمـتعـ لاـ يـكـونـ الاـ بـعـمـرـةـ فيـ اـشـهـرـ الحـجـ وـاـشـهـرـ الحـجـ - 00:03:36

نبـتـيـ بـدـخـولـ شـهـرـ شـوـالـ وـهـيـ التـيـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ اـشـهـرـ الحـجـ اـشـهـرـ مـعـلـومـاتـ فـمـنـ فـرـضـ فـيـهـنـ الحـجـ فـلـاـ رـفـثـ وـلـاـ فـسـوقـ وـلـاـ جـدـالـ فـيـ الحـجـ قولـهـ رـحـمـهـ اللـهـ فـاـذـاـ حـلـ مـنـهـاـ - 00:03:58

اـهـلـ بـالـحـجـ ايـ اـهـلـ شـرـوـطـ حـصـولـ تـمـتـعـ الـخـاصـ اـنـ يـفـرـغـ مـنـ اـعـمـالـ الـعـمـرـةـ بـالـطـوـافـ وـالـسـعـيـ وـالـتـقـصـيرـ ثـمـ يـحـرـمـ بـالـحـجـ مـنـ عـامـهـ قالـ رـحـمـهـ اللـهـ وـهـيـ يـخـصـ بـاسـمـ التـمـتـعـ ايـ هـذـاـ الـعـمـلـ - 00:04:18

اوـ هـذـهـ الصـفـةـ مـنـ النـسـكـ تـسـمـىـ تـمـتـعـاـ وـهـوـ اـسـمـ خـاصـ قـالـ وـانـ شـاءـ اـحـرـمـ بـهـمـ جـمـيـعـاـ اـنـ شـاءـ اـحـرـمـ بـهـمـ الـظـمـيرـ يـعـودـ عـلـىـ الحـجـ وـالـعـمـرـةـ جـمـيـعـاـ بـاـنـ يـقـولـ لـبـيـكـ حـجـاـ وـعـمـرـةـ - 00:04:44

وـهـذـاـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ حـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـنـ لـبـيـكـ حـجـ وـالـعـمـرـةـ جـمـيـعـاـ دـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ اـنـسـ قـالـ

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جمِيعا - 00:05:04

وقد جاء في الصحيحين أيضاً من حديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه ألم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تهنة في وادي في هذا اتاني ات فقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة - 00:05:24

عمرة في حجة أي عمرة داخلة في حجة وهذا يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان كان قارنا وهذه هو الثاني الذي ذكره من الخيارات التي ذكرها لمن أراد الحج أو العمرة - 00:05:40

أو من أتى الميقات في زمان شهر الحج. قال واحرم بالعمرة هذا الخيار الثالث ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف هذا أيضاً داخل في القرآن القردان له صورتان الصورة الأولى أن يحرم بالحج والعمرة جمِيعا - 00:05:58

من أول النسخ الصورة الثانية أن يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمرة وهذا مما حكى عليه جماعة من أهل العلم اجماع على صحته وجوازه أن يدخل الحج على العمرة وهو ما وله النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها عندما حاضرت بسفر - 00:06:21

فانها احرمت العمرة ثم حاضرت ولم تتمكن من الفراغ من اعمال العمرة فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان ان تتمشط وان تلبى بالحج فادخلت الحج على العمرة وهذا ما اشار اليه في قوله او احرم بالعمرة ثم ادخل عليها الحج - 00:06:47

قبل الطواف اي قبل طواف العمرة فان كان قد طاف فان كان قد شرع في طواف العمرة فانه في هذه الحال ليس له ان يدخل الحج على العمرة لانه بشروعه في الطواف شرع في التحلل كما يقول العلماء - 00:07:09

وبالتالي ليس له ان ينتقل الى الحج ليس له ان يدخل الحج على العمرة بل تبقى عمرة مستنقلة قال وهو القرآن طيب هذا القرآن ما الذي يميزه عن التمتع الذي يميزه عن التمتع - 00:07:28

هو التحلل بين الحج والعمرة فالتمتع يتميز عن القرآن بان الانسان اذا طاف وسعى تحلل بخلاف القرآن فانه يبقى على احرامه يطوف ويسعى ثم يبقى على احرامه حتى يحل من حجه من عمرته وحجه في - 00:07:50

تحلل واحد في يوم النحر الفرق بين التمتع الخاص وبين القرآن ان التمتع يكون بين الحج والعمرة تحلل اما القرآن فلا يكون تحلل الا من نسكين فتدخل العمرة في الحج دخولاً كاملاً - 00:08:13

قال وهو القرآن وهو داخل في اسم التمتع في الكتاب والسنة داخل في اسم التمتع يعني في معناه ذاك ان التمتع هنا هو من حيث ان من حيث ان الانسان يجمع في سفر واحد بين - 00:08:38

حج وعمره فيتمتع بان لا يخص كل نسخة بسفر بل يجمع نسكينها الحج والعمرة في سفر واحد ولذلك سمي تمتعاً وهذا يتحقق في المتعة الخاصة التي يحصل فيها تحلل بين الحج والعمرة وبين يشتراك فيه العمرة الخاصة - 00:08:58

العمره او المتعة الخاصة والقرآن لان القرآن يجتمع للانسان نسكين حج وعمره ولذلك قال وهو داخل في اسم التمتع في الكتاب والسنة وكلام الصحابة وان شاء احرم بالحج مفرداً هذا القسم الثالث من اقسام - 00:09:24

انواع النسخ او من انواع النسخ او من اقسام الاحرام وان يحرم بالحج مفرداً اي فلا يقصد معه غيره بل يقول لبيك حجاً قال وهو الافراد والمصنف هنا لم يذكر عمرة خلافاً لما - 00:09:50

عليه كثير من اهـ العلم حيث يذكرون الافراد عمرة فيقولون هو ان يحرم بالحج ثم اذا فرغ من اعماله اتى بعمره هكذا يذكر كثير من الفقهاء في تعريف الافراد - 00:10:10

والحقيقة ان الافراد لا علاقـة له بالعمرـة العـمرـة التي بعد الحـج اذا فعلـها الانـسان لا عـلاقـة لها بالـافـراد وـانـما يـذـكـرـهاـ الفـقـهـاءـ بـنـاءـ عـلـىـ انـ اـكـثـرـ مـنـ يـقـضـيـ مـكـةـ فـيـ الزـمـنـ السـابـقـ مـعـ 00:10:31

صعوبة الوصول اليـها وـعدـمـ تـكـرـرـ المـجـيـعـ يـقـضـيـ بـعـدـ الحـجـ عـمـرـةـ حتـىـ يـحـصـلـ لـهـ فـضـيـلـةـ العـمـرـةـ فـبـحـرـمـ بـالـحجـ ثـمـ اـذـ فـرـغـ مـنـهـ اـخـذـ عـمـرـةـ ولـذـكـرـ يـذـكـرـ الـفـقـهـاءـ فـيـ تـعـرـيفـ الـافـرادـ عـمـرـةـ وـالـافـرادـ فـيـ الـاـصـلـ اـنـهـ لاـ دـخـلـ لـلـعـمـرـةـ 00:10:51

في صفة في صفة الحج المفرد فالافراد لا عمرة معه بل هو حج مستقل يفرد السفر باعمال الحج دون عمرة كما يذكر الفقهاء بناء على

ما ذكرت من انه يصعب في الزمن السابق تكرار المجيء الى - 00:11:17

مكة من اكثرا الناس نعم اصل في الافضل من ذلك فالتتحقق في ذلك انه يتتنوع باختلاف حال الحاج فان كان يسافر سفرة للعمره وللحج سهرة اخرى او يسافر الى مكة قبل اشهر الحج ويعتمر ويقيم بها حتى يحج. فهذا الافراد له افضل - 00:11:38 باتفاق الائمه الاربعة والاحرام بالحج قبل اشهر طيب المصنف رحمة الله في ما يتعلق ب اي الانساك افضل ذكر ما ترجح له دون نظر الى ما بين العلماء من خلاف في هذه المسألة - 00:12:06

ولذلك بدأ قوله في ذلك قال التتحقق في ذلك يعني الراجح عنده الذي انتهى اليه بعد المناقشة والنظر والاستدلال ان الافضل يتتنوع باختلاف حال الحاج فليس هناك افضل مطلق من هذه الانساك الثلاثة بل الافضل يختلف باختلاف الحاج - 00:12:29 باختلاف حال الحاج فان كان الحاج ينشئ سفرا لكل نسك في هذه الحالة الافراد افضل له ومثله من يأتي الى مكة قبل اشهر الحج كان يأتي في رمضان مثلا ويمكث الى الحج في هذه الحالة الافراد افضل له - 00:12:57

وحكى على ذلك اتفاق المذاهب الاربعة ولذلك قال باتفاق الائمه الاربعة ويقصد بذلك الائمه اصحاب المذاهب المشهورة وهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد ما ذكره المؤلف رحمة الله وواحد الاقوال - 00:13:20

وذكر مثلا لذلك مثلا لقوله لان قوله لا يقتصر على هذه الصورة فقال فالتحقيق في ذلك انه يختلف انه يتتنوع باختلاف حال الحاج وذكر لهذا سورة واحدة ما ذكر باقي الاحوال - 00:13:46

طيب اذا لم يكن على هذه الحال ما الافضل له لم يتكلم عنه المؤلف رحمة الله لانه لم يرد الخوض في مسألة اي الانساك افضل؟ انما اراد بيان الراجح عنده - 00:14:05

وهو انه يختلف باختلاف حال الحاج وذكر لذلك سورة واحدة وهي تفضيل الافراد فيما اذا كان افرد كل نسك بسفر او فيما اذا كان قد جاء الى مكة قبل اشهر الحج بعمره وبقي فيها الى - 00:14:20

الحج ومما يندرج في هذا القول ان قول من يقول ان الافضل لمن ساق الهدي التمتع ولمن لم يسق الهدي اه لمن ساق الهدي القران ولمن لم يسق الهدي التمتع فان هذا نظر الى حال - 00:14:40

ال الحاج فانه يندرج تحت هذا القول ولعل هذا القول لعل هذا الترجيح مستفاد من مجموع هذه المسائل هذا الترجح الذي ذكره مستفاد من جملة هذه المسائل وان الافضل يختلف باختلاف حال الحاج - 00:15:02

وذهب جماعة من اهل العلم الى ان التمتع افضل باطلاق وهذا مذهب الامام احمد ذهب الامام احمد الى ان التمتع افضل باطلاق لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به وتنماه - 00:15:25

وذهب الامام الشافعي ومالك الى ان الافراد افضل مطلاقا وليس فقط في هاتين الحالين وهذا وذهب ابو حنيفة الى ان الافضل القران مطلاقا هذا هذى كم قول الان في التفضيل - 00:15:43

اجتمع لنا اربعة اقوال وهناك قول خامس ان هذه انساك مستوية في الفضيلة لا فضل لواحد منها على الاخر وهذا ابعد الاقوال عن الصواب والذي يترجح من هذه الاقوال ما ذكره المصنف رحمة الله في التتحقق - 00:16:07

من انه يختلف باختلاف حال الحاج نعم والاحرام بالحج قبل اشهره ليس مسنونا بل مكروره. واذا فعله فهل يصير محرا بعمره او بحج فيه نزاع طيب هنا يبين لنا المؤلف رحمة الله حكم الاحرام بالحج قبل - 00:16:37

المواقيت الزمانية قال الاحرام بالحج قبل اشهره ليس مسنونا اي ليس مما جاءت به السنة بل مكروره لانه تقدم على ما جعله الله تعالى محلا لاعمال الحج الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات - 00:17:05

فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج وهذا الذي عليه عامة العلماء ان الاحرام بالحج قبل وقته مكروره الاحرام بالحج قبل اشهره مكروره. قال رحمة الله - 00:17:27

واذا فعله ها واذا فعله فهل يصير محرا بعمره او بحج فيه نزاع؟ اختلفوا فيما اذا احرم بالحج قبل اشهره قال شخص لبيك حجا في شهر رمضان مثلا او في شهر شعبان - 00:17:51

هذا قبل اشهر الحج لان اشهر الحج تبتدأ بسؤال تبتدئ بسؤال اذا احرم بالحج قبل وقته وبالاتفاق مكروه لكن اذا وقع منه فما فماذا يكون؟ هل يبقى على احرامه ام - [00:18:08](#)

يجب عليه ان يتخلل بعمره هذا ما اشار اليه بقوله اذا فعله اي فعل هذا المكروه بان احرم بالحج قبل اشهره فهل يصير محظيا
بعمره؟ او بحج فيه نزاع من العلماء من يقول انه يبقى على احرامه - [00:18:28](#)

حتى يتخلل بالحج ومنهم من يقول انه يتخلل بعمره لانه متقدم على وقت الحج وهذا هو الاقرب انه يتخلل من احرامه بالحج بعمره
لتقدمه على المواقت التي جعلها الله تعالى ملائكة الحج. قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج - [00:18:45](#)

فجعل فرض الحج في هذه الاشهر ففرضه الحج قبلها لا يكون حجا بل يكون عمرة ولذلك يتخلل من هذا الاحرام بعمره نعم واما واما
اذا فعل ما يفعله غالب الناس وهو ان يجمع بين العمارة والحج في سفرة واحدة ويقدم - [00:19:10](#)

ويقدم مك ويقدم مكة في اشهر الحج وهن شوال وذو القعده وعشر من ذي الحجه. فهذا ان ساق الهدي فالقرآن افضل له وان لم
الهدي فالتحلل من احرامه بعمره افضل فانه قد ثبت بالنقل المستفيضة التي لم يختلفوا في صحتها اهل العلم - [00:19:35](#)

بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع هو اصحابه امرهم جميعا ان يحلوا من احرامهم ويجعلوها عمرة الا من
ساق الهدي فانه امره ان يبقى على احرامه حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر - [00:19:58](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي هو وطائفة من اصحابه وقرنه وبين العمارة والحج فقال لى عمرة وحجا. طيب. كم
المؤلف رحمه الله ما يتعلّق افضل الانساك قال واما اذا فعل ما يفعله غالب الناس - [00:20:18](#)

وهو ان يجمع بين العمارة والحج في سفرة واحدة غالب الناس الى يومنا هذا على هذه الحال يجمعون بين العمارة والحج في سفرة
واحدة ويقدم مكة في اشهر الحج وهن شوال - [00:20:40](#)

اشهر الحج شوال وذو القعده وعشر من ذي الحجه على قول عامة العلماء فهو ما هو الا افضل له ان ساق الهدي فالقرآن افضل لانه فعل
النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:54](#)

وان لم يسق الهدي اي لم يأتي معه بهدي من خارج الحرم فالتحلل من احرامه بعمره افضل لانه امر النبي صلى الله عليه وسلم
لاصحابه اذا من جاء الى مكة في اشهر الحج يريد حجا وعمره - [00:21:13](#)

ففي هذه الحال لا يخلو من حالين اما ان يسوق هديا ان يأتي من الحل بهدي والهدي اما ابل او بقر او غنم من بهيمة الانعام ففي هذه
الحال يقال له - [00:21:31](#)

الافضل لك الافضل لك القرآن ان ان لا تتحلل الا بعد ان يبلغ الهدي محله في يوم النحر كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه قال لو
استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة - [00:21:49](#)

وفي رواية ولحللت كما حل الناس واما اذا كان لم يسق الهدي فالافضل له ان يفعل ما ووجه النبي صلى الله عليه وسلم اليه اصحابه
نعم قال رحمه الله لم يعتمر بعد لحظة قال آآ في بيان حج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:15](#)

قال بعد ذلك قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي هو طائفة من اصحابه وقرن هو بين العمارة على العمارة والحج. هذا
بيان نسك النبي صلى الله عليه وسلم. فقال لبيك عمرة - [00:22:40](#)

حج كما في الصحيحين من حديث انس ان او قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا فقد كان قارنا وهذا
محل اتفاق عند عامة العلماء من اهل العلم من قال انه حج مفردا و منهم من قال انه حج آآ متمتعا لكن الصحيح انه - [00:22:52](#)

حج قارنا صلى الله عليه وسلم ونال حجه بالافراد. فهو اما انه مخطئ او بالنظر الى بدأء النسك وانه سمعه في اول الامر يقول
لبيك حجا او انه نظر الى فعله فان فعل القارن لا يختلف عن فعل - [00:23:13](#)

المفرد الا في الهدي هذا الجواب عن من وصف حج النبي بأنه مفرد واما من وصفه بأنه متمنع فهو بالنظر الى انه جمع بين الحج
والعمرة في سفر واحد وهذا - [00:23:30](#)

كما تقدم يسمى متعة بالمفهوم العام فبهذا يتبيّن ان آآ النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجه قارنا اه ولذلك ذهب بعض اهل العلم

الى تفضيل القرآن على غيره من الانساك - 00:23:45

نعم ولم يأتى بعد الحج احد ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم الا عائشة وحدها لانها كانت قد فلم يمكنها الطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقضى الحائض تقضى الحائض المناسب كلها الا الطواف - 00:24:05

بالبيت فامرها ان تهل بالحج وتدع افعال العمرة لانها كانت ممتعة. ثم انها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم ان يعمرها فارسلها مع أخيها عبد الرحمن فاعتبرت من التنعم والتنعم هو - 00:24:26

اقرب الحل الى مكة وبه اليوم المساجد التي تسمى مساجد عائشة. قوله رحمة الله ولم يعتبر بعد الحج احد ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم الا عائشة وحدها - 00:24:46

هذا بيان للواقع الذي كان عليه العمل زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك زمن اه الصدر الاول من سلف الامة في عهد الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يجمعون بين - 00:24:59

العمرة والحج بل لم ينقل عن احد انه اعتبر بعد الحج في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا ما جاء عن عائشة وكان لعذر وهو انها احرمت بالعمرة لكنها لم تتمكن من اتمامها فلما جعل الحيض فادخلت - 00:25:17

الحج على العمرة فصارت قارنة واحببت رضي الله عنها ان تأتي بعمره مستقلة على نحو ما نوته قبل ان يدهمها الحيض الذي منعها من اكمال عمرتها فاعتبرها النبي صلى الله عليه وسلم من التنعم - 00:25:33

وهذا يبين انه لا يشرع للحج بعد فراغه من اعمال حجه ان يأتي بالعمرة فان النبي حج معه جمع كبير من اصحابه يزيدون على مئة الف في حجة الوداع ومع هذا لم ينقل ان احدا منهم اعتبر بعد حجه - 00:25:50

فما يفعله بعض الناس من تكرار العمرة بعد الحج هذا غير مشروع ولم يكن عليه عمل مشروع ولم يكن خيرا لفعله. وانما جرى ذلك لعائشة ولا ولعذر. ولهذا - 00:26:08

قيد العلماء العمرة بعد الحج لمن كان له عذر وليس ان يكون ذلك مشروع للجميع والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد لكم الدرس القادم ان شاء الله - 00:26:24